

وفقه الله.

المكرم الأخ الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد.

فالله أسأل لي ولكم التوفيق والسداد وأن يجعلكم ممن إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر؛ فإن هذه الثلاث عنوان السعادة.

لا شك أن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝﴾ وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ تَحْشُرُونَ ۝ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾.

أشعركم أنه قد ثبت عندي خبر بعض العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية التي تُطبَّق في بعض القبائل في جنوب المملكة العربية السعودية وغيرها، وقد أعزنا الله بالإسلام وبدولة مسلمة تحكم بشرع الله تعالى، وما من محافظة ولا مركز من المراكز في أنحاء المملكة العربية السعودية إلا وفيها محكمة شرعية تحكم بشرع الله تعالى: بالكتاب والسنة، وهذه نعمة عظيمة، يجب أن يُشكر الله عليها، ثم يُشكر ولاية أمرنا على هذه العناية الفائقة المميزة بين دول العالم أجمع، فجزاهم الله خيراً على ما بذلوه لخدمة شرع الله ودينه، وأصلح بطانتهم، وقلوبهم وأعمالهم، ونفع بهم الإسلام وأهله.

وقد ثبت عندي عن الثقات وعلمت أنا كذلك بعادات قبلية وأعراف يُعمل بها في المنطقة المذكورة وما جاورها، توارثها الناس منذ سنين عديدة وأزمنة مديدة، تخالف شرع الله تعالى.

ومن هذه العادات التي يجب تركها، ودفنها طاعةً لله، ورسوله ﷺ العادات الآتية:

١- المِثَارَات: فإنها تُسفك بها الدماء، وتقتل بها الأنفس المعصومة، وتستحل بها أموال المعصومين، ومن هذه المِثَارَات: مِثَارُ الْعَانِي، ومِثَارُ الْجَارِ، ومِثَارُ الْخَوِيِّ، ومِثَارُ الْجِيرَةِ، ومِثَارُ الْقِبَالَةِ، ومِثَارُ الضَّيْفِ، ومِثَارُ الدَّمِ، والمِثَارُ الْأَسْوَدُ، والمِثَارُ الْأَبْيَضُ، والمِثَارُ الدَّسَمُ، وهي معروفة عند القبائل لا يحتاج إلى شرحها، وهي عادات جاهلية، خبيثة، قبيحة، منتنة، محرمة.

٢- الْأَيْمَانُ وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ: كدين الخمسة، ودين العشرة، ودين الخمسة عشر، ودين العشرين، ودين الأربعين، ودين الأربعة والأربعين، وغير ذلك كلها من العادات الممقوتة الجاهلية المنبوذة.

٣- الْجِيرَةُ: كأن يقول: أنا رادُّ فيك الشأن أو غير ذلك، وهذه تسبب سفك الدماء، والاعتداء

على المعصومين، وتفرّق بين الناس، وتورّث العداوة والشحناء، وتسبّب قتل الأنفس المعصومة، وأما الجيرة المشروعة فهي لولي أمر المسلمين للمشرّكين الحربيين حتى يسمّعوا كلام الله، وهي لكل فرد من المسلمين يجبر المشرّك الحربي إذا أذن ولي أمر المسلمين له بذلك. ٤ - القرعي: كأن يقول: أنت مقروع، وهذا فرع من الجيرة ويسبب سفك الدماء المعصومة، والقتل العمد، وغير ذلك من الفساد الكبير والشر المستطير.

٥ - القبالة: عادة جاهلية تسبب سفك الدماء، واستحلال الأموال المعصومة، بغير حق، وتسبب الشحناء، والقطيعة، وقتل الأنفس المعصومة.

٦ - الغرم: فيه إلزام الناس بغير حق، فيلزم بدفع الأموال بالسوية: الفقير، والضعيف، والكبير، والصغير مادام عنده هوية [بطاقة] وقد بلغني عن بعض القبائل أن ذلك يكون على الطفل الرضيع أيضاً يدفعه عنه ولي أمره، وهذا فيه ظلم وعدوان، وإلزام الناس بما لم يلزمهم الله به، وأكل أموالهم بالباطل.

٧ - إكراه الناس على حقوقهم: في القصاص، والشجاج، فيكروهون صاحب الحق بجميع أنواع الإكراه، والضغط الاجتماعي حتى يحصل العفو، ويحرمون صاحب الحق الأجر؛ لأنه يعفو ببلانية صالحة، وهذا لا يجوز شرعاً، ولا شك أن الصلح خير ولكن الصلح له شروط شرعية: منها رضى الطرفين بدون إكراه، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك [انظر مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمته، ١٢/٢٦٣].

٨ - أخذ ثلث الدم أو ثلث الدية من ورثة المقتول: عند بعض القبائل، وهذا ظلم وعدوان على الورثة، وحكم بغير ما أنزل الله.

٩ - الحكم بأيمان الوسيّة: أو أيمان المثل [على خطّها والمثل] بأن يقول: والله قاطع المال والذريّة، والعصبة القويّة الذي لا يبقي للظالم تريّه لو كنّا بالمثل مثلكم أن نجزع مجزِعكم ونبلع مبلِعكم، أو غير ذلك من الألفاظ التي تقال في هذه الأيمان المخالفة للشريعة السمحة.

١٠ - عادة إيواء الجاني: وحمايته أو تهريبه وقد قال النبي ﷺ «لعن الله من آوى محدثاً» وهذا وعيد شديد لمن آوى المحدث: أن يطرده الله ويبعده من رحمته والعياذ بالله.

١١ - تعزيز المعتدي: وإلزامه بالقوة الاجتماعية العُرفيّة: بذبح شاة أو شاتين، أو أكثر أو غير ذلك جزاءً له على اعتدائه، وتطبيب لخطر المُخطئ عليه، وهذا تأديب غير شرعي فالتعزيز لولي الأمر عن طريق المحاكم الشرعية، كما يراه القاضي في الحكم الشرعي في التعزير.

١٢ - إلزام الناس بتوزيع الديات عليهم بالسوية: والمشروع أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم ذكور عصبته نسباً، فهؤلاء الذين يتحملوا عنه دية الخطأ وليس غيرهم، فالزوج مثلاً، والإخوة لأم، وأبناء العمات، وأبناء الخالات، إذا لم يكونوا من العصبه، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً شرعاً، أما دية قتل العمد فهي على القاتل وحده، إلا من أراد أن يساعده بدون إلزام، ولا إكراه، ولا يلزم هذا المساعد غيره بذلك أيضاً، بل من أراد مساعدته والإحسان إليه ابتغاءً مرضاة الله فهو مأجور، لكن لا يجب عليه، ولا يُلزم من القبيلة أو غيرهم من القبائل الأخرى، ولا يُلزم من فخذ، بل بطيب نفس منه.

١٣ - غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول: إذا أقيم القصاص على القاتل ولم يعفوا عنه، ومقاطعتهم مقاطعةً دائمة، وعدم الزواج منهم، ولا تزويج أحداً منهم، وهذا فيه عدم الرضى بحكم الله والسخط من ذلك، وفيه عدوانٌ، وظلمٌ، وجهلٌ، وسفه، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

١٤ - السّواد: ونصبه على الجبال، أو الطرقات، أو النداء به في الأسواق، أو نشره في وسائل الإعلام، أو التلفظ به في الأماكن العامة أو الخاصة كأن يقول: [سود الله وجوه آل فلان، أو فلان] وهذا يسبب الشحنة، والبغضاء والأحقاد، وسفك الدماء، حتى إنه يسود لمن لم يعف عن القصاص، أو غير ذلك، وهذا منكراً قبيحاً يجب أن يتوب منه من يعمله.

١٥ - المجليات: (جيرة الأسود) وهي الحماية القصيرة ثمانية أيام أو ما يقاربها، وهي من العادات الجاهلية القبيحة، ومن حكم بها بين الناس فهو طاغوت، ومن تحاكم إليه فيها فقد تحاكم إلى الطاغوت، الذي أمر الله أن يكفر به.

١٦ - فضُّ النزاع: بتحديد الحقوق وتقدير الشجاج، وفض النزاع بين الخصوم على حسب العادات والأعراف والسلوم، التي يفرض بها من يسمون بمقاطع الحق، أو الحق، وهذا فيه الحكم بغير ما أنزل الله، والتحاكم إلى الطواغيت؛ ولأن هذا من اختصاص المحاكم التي تحكم بشرع الله تعالى.

١٧ - عدم التبليغ عن عمل بعض المنكرات: التي تفسد الدين، والأخلاق، والعقول إذا كان من الجماعة، وبعضهم يقاطع من بلغ عنه، وبعض القبائل يتفقون فيما بينهم اتفاقاً سرّياً على عدم التبليغ، ولكن لعل هذه العادة قد زالت الآن في أكثر القبائل ولم يبق إلا القليل والله الحمد.

١٨ - التعاون والتكاتف على المبالغة في دفع الملايين الكثيرة: في ديات العمد، وإرهاق

القبائل بدفع هذه الأموال عن طريق الضغط الاجتماعي بتوزيع هذه المبالغ على أفراد القبائل: سواء كانوا فقراء، أو أغنياء، ولا شك أن الصلح خير ولكن بشرط أن لا يكون فيه مضرة للآخرين، وإلزامهم بما لم يلزمهم الله تعالى، ويكون برضى الطرفين ولا يخالف الشرع، وإذا كان هذا التعاون والتكاتف مما يُعين الظالم على ظلمه، ويزيد في إحصائيات قتل العمد، ويشجّع المعتدي، ويساعده على الاعتداء، ما دامت قبيلته والقبائل الأخرى المحالفة لها تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه، فلا يجوز؛ ولهذا قال العلامة مفتي الديار السعودية في عهده، محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله: «... مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثير منها على الظلم ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات والاقتصار على حكم الله ورسوله ﷺ». [انظر مجموع الفتاوى له رحمته الله ١٢ / ٢٨٤].

١٩ - التحاكم إلى الطاغوت: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده: من معبود، أو متبوع، أو مطاع: فالمعبود بالباطل طاغوت، إذا رضي بذلك، والمتبوع مثل: الكهان، والسحرة، وعلماء السوء، والمطاع مثل: الأمراء، والمشايخ الخارجين عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

فمن تحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حَكَمَ الطاغوت، وتحاكم إليه، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ﷺ، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، قال ابن القيم - رحمه الله -: « فهذه طواغيت العالم ».

وقد أمر الله بالكفر بالطاغوت فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝١٠ ﴾ وقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦ ﴾ وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝٢٥٧ ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ﴾.

ومن رؤوس الطواغيت من حكم بين الناس بغير ما أنزل الله تعالى، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ ..

٢٠- الحق أو مقطع الحق: كما يقولون: والحق هو الله تعالى فالحكم له، والتحاكم إليه وحده، وبما أنزل على رسوله ﷺ، أما من جعل نفسه حقاً أو مقطع حق، أو جعله الناس مقطع حق: يحكم بينهم بالسلوم، والعادات، والأعراف الجاهلية، ويلزمهم بما لم يلزمهم الله به، ويفرض عليهم ما لم يفرضه الله عليهم، فقد حكم بغير ما أنزل الله، فهو طاغوت، ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ٥٠﴾.

٢١- التعصب للطواغيت: لا يجوز للإنسان المسلم أن يتعصب للطواغيت، ويتلفظ بالألفاظ الكفرية المخرجة من دين الإسلام مثل من يقول: إنه متمسك بعبادات آبائه وأجداده حتى لو دخل جهنم، أو يقول: لا أترك سلوم ربعي حلالاً كانت أم حرام ويستحل الحرام، أو يقول: الفرع أحسن من الشرع، ويقصد بالفرع عادات آبائه وقبائله، ويقصد بالشرع شرع الله تعالى، والعياذ بالله، أو يقول: النار ولا العار، ويستحل ما يدخل النار، أو يقول: الشرع لا ينصفنا، أو يقول: الشرع لا يعرف عادتنا، وتقاليدها، وأعرافنا، أو يقول: حكم أعوج ولا شريعة سمحة، أو يقول: شرع الرفاقة؛ فإنه لا شرع إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

هذه بعض العادات التي عرفتها بنفسي: وثبتت لدي عن طريق الثقات: فنصيحتي لكل مسلم أن يتعد عن هذه العادات والأعراف المخالفة لشرع الله تعالى، ولا يعمل بها، ولا يُعين من يعمل بها، ويجب على من ابتلي بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا أخلص في توبته وحقق شروطها: من الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فعل، والعزيمة على أن لا يعود، وردَّ الحقوق إلى أهلها، أو طلب العفو منهم، فإن الله يُبدِّل سيئاته حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا.

ويجب عليكم، وعلى مشايخ الشمل، ومشايخ القبائل والعشائر الأخرى الحذر من هذه العادات، وتحذير الناس عن هذه الأحكام، والأعمال، والأقوال الجاهلية، ومنعهم من التحاكم إليها، وإلزامهم بالتحاكم إلى الشرع المطهر في الخصومات وغيرها، طاعة لله ولرسوله ﷺ وخوفاً من عقابه، ومن مخالفة أمره، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٣﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ٣١﴾، وقال ﷺ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ

وقال النبي ﷺ: «وَجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». رواه أحمد وغيره.
 كما يجب عليكم وعلى جميع مشايخ القبائل الأخرى: سؤال أهل العلم بالكتاب والسنة
 عمّا أشكل وخفي حكمه، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٧﴾.
 ويجب على أهل العلم الشرعي والدعاة إلى الله تعالى أن يبينوا للناس قبح هذه
 العادات، ويرغبونهم في تركها، ويحذرونهم منها، ومن سوء عاقبتها، وخطر إهلاكها.
 ولا شك أن من اعتقد أن الحكم بهذه العادات، والسلوم أفضل وأحسن من حكم الله
 ورسوله ﷺ، أو اعتقد أنها مثل حكم الله، ورسوله ﷺ، أو اعتقد جواز الحكم بها، أو اعتقد أن
 شرع الله لا يكفي لحل مشاكل الناس، وقد بلغه أن الحكم بغير حكم الله لا يجوز فهو طاغوت،
 كافر بإجماع العلماء، قد خلع ربة الإسلام من عنقه، والعياذ بالله، وإن زعم أنه مؤمن، وأما من
 حكم بغير ما أنزل الله، وقد حملته على ذلك شهوته، وهواه، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله ﷺ
 هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، فهذا، وإن لم يخرج كفرة عن الملة، فهو معصية
 عظيمة أكبر من الكبائر: كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها، فإن
 معصية سمّاها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمّها كفراً، [مجموع فتاوى العلامة
 محمد بن إبراهيم حقه، ١٢ / ٢٨٨، و٢٨٩، وانظر: منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن
 تيمية حقه، ٥ / ٨٣، و٨٤، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز حقه، ١ / ٢٦٩].
 والله أسأل أن يوفقكم، وأن يعينكم على قبائلكم؛ لإبعادهم عن هذه العادات والأعراف،
 والسلوم الجاهلية، وأن يجعلكم مباركين أينما كنتم، وأن يجعلكم مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وأن
 ينفع بكم، وابتشروا فقد قال النبي ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثله أجر فاعله»، رواه مسلم.
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

أخوكم المحب

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

(١) هذا ملخص مختصر لما في كتابي « العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية » فمن أراد التفصيل بالدليل والشرح والبيان لهذه العادات فليرجع إليه.